

حكم رجوع المسلم إلى البلد الذي هاجر منه

عبدالمحسن الزامل

نرجو منكم التفصيل في مسألة الرجوع الى البلد الذي هاجر منه العبد. هذا السؤال قد سبق ان سأله بعض الاخوان مباشرة او ذكرت انه لا بأس الهجرة من هاجر من بلد بسبب و زال السبب فالحكم معلق بالعلة فمن - [00:00:05](#)

البلد مثلا لكونه يحارب اهل الدين واهل العلم مثلا ونحو ذلك. فخرج لكي يعبد الله سبحانه وتعالى يقوم بما اوجب الله سبحانه وتعالى ويدعو الى الله ويطلب العلم وينشر الخير فبعد ذلك تغير البلد تغير - [00:00:25](#)

بلده لا بأس بها الصحابة الحبشة ثم رجعوا بعد ذلك انما الذي لا يرجع اهل مكة الصحابة الذين هاجروا من مكة وتركوها لله. قال عليه عليه الصلاة والسلام لكن الباء السعد ابن خولة يرثي له رسول الله - [00:00:45](#)

خلاف يقال انها مدرجة وقال عليه الصلاة والسلام حديث على حضرمي انه جعل للمهاجر ثلاثا بعد الصدر مهاجر الذي هاجر مكة وتركها لله يوم ثلاثة ايام اذا صدروا حتى يقضوا حوائجهم ولا يبقوا في مكة التي تركوها - [00:01:05](#)

لله مع ان بعض اهل العلم قال انه بعد ما عادت مكة فان مع الصحابة رجعوا اليها وكثير رجع اليها وكذلك اي انسان من هاجر من بلده تركها لله سبحانه وتعالى. فانه كذلك حتى الذين هاجروا من غير مكة رجعوا اليها. ممن هاجر الى النبي - [00:01:25](#)

عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة فرجعوا الى بلادهم فرجعوا الى فلا بأس من ذلك ما دام ان ما هاجر من اجله زال والحكم يتبع لله فاذا جالت هذه العلة يزول معلولها - [00:01:45](#)